



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(9)/13  
26 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

## الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

مذكرة أعدتها الأمانة

موجز

أعدّ هذا التقرير على سبيل المتابعة للتقارير السابقة لمؤتمر الأطراف حول هذه المسألة، إذ يقدم معلومات أساسية ويعرض التقدم المحرز في دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ويجوي التقرير آراء الدول الأطراف ويلقي الضوء على السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة، ويقدم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة.

وعملاً بالمقرر ٢٠/م أ-٨، أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/COP(8)/7، مع مراعاة التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالموضوع، حسب الاقتضاء.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - معلومات أساسية.....
٤	٧-٥	ثانياً - الورقات المقدمة من الدول الأطراف .....
٥	٥١-٨	ثالثاً - الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ .....
٥	٢١-٩	ألف - البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون .....
٨	٢٥-٢٢	باء - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود .....
٨	٣١-٢٦	جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها .....
٩	٣٧-٣٢	دال - اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
١١	٤٠-٣٨	هاء - البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .....
١٢	٤٦-٤١	واو - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية .....
١٣	٤٩-٤٧	زاي - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية .....
١٣	٥١-٥٠	حاء - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة .....
١٤	٥٦-٥٢	رابعاً - النتائج والتوصيات والإجراءات المقترحة .....

## المرفق

١٦	.....	مشروع اختصاصات لعملية استشارية متعددة الأطراف .....
----	-------	---

## أولاً - معلومات أساسية

١- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٠/م-٨ الذي اعتمده في دورته الثامنة، ما يلي:

- (أ) أن يعقد اجتماعاً آخر لفريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية لمواصلة دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وإصدار توصيات بشأنها؛
- (ب) أن يدعو أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة، ترغب في إبلاغ آرائها بشأن المادة ٢٧ إلى الأمانة أن تفعل ذلك كتابة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل مجموعة آراء الأطراف الواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع يقدم خيارات لعملية استشارية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية، فضلاً عن مجموعة الآراء التي قدمها الأطراف؛
- (د) أن يتخذ فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٢- ولاحظ رئيس فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية، في موجز اجتماع الفريق في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، أن الوفود المشاركة في هذه الدورة لم تكن مستعدة للتعلمق في مناقشة مسائل التنفيذ والامتثال فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حيث رأت أنه سيكون من الممكن مناقشة هذه المسألة القانونية بشكل أفضل ما إن يبتّ مؤتمر الأطراف بشأن وضع إطار استراتيجي للنهوض بتنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) يحدد كل عشر سنوات، وبشأن مستقبل لجنة مراجعة تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية منبثقة عن مؤتمر الأطراف. وخلص الفريق إلى أنه من المستحسن إذن تأجيل النظر في تلك البنود إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. كما ساد شعور بأنه ينبغي أن يصدر مؤتمر الأطراف مقررًا وتقريرًا بشأن كل مسألة على حدة.

٣- وتضم هذه المذكرة الوثيقة ICCD/COP/(8)7 وتستكملها. وتقدم بوجه خاص معلومات حالية عن السوابق ذات الصلة المشار إليها في الوثيقة المذكورة، بالإضافة إلى معلومات عن عما استجد من التطورات. وبسبب الشروط المتعلقة بصياغة تقارير الأمم المتحدة وتقديمها، فليس من الممكن نقل آراء الأطراف المدرجة في التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف، على النحو المطلوب في المقرر ٢٠/م-٨. بيد أن الأمانة ستجعل تلك التقارير متاحة<sup>(١)</sup> خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تيسيراً للرجوع إليها ومناقشتها، حسب الاقتضاء.

٤- وتتألف هذه الوثيقة من أربعة أجزاء ومرفق واحد. فالجزء الأول وهو عبارة عن مقدمة عن المقرر ٢٠/م-٨، يقدم معلومات أساسية عن حل المسائل المتصلة بالتنفيذ. والجزء الثاني يعرض آراء الأطراف. والجزء الثالث يحوى معلومات مستوفاة عن السوابق ذات الصلة وما استجد من تطورات، إلى جانب الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة. والجزء الرابع يتضمن الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة فيما يتعلق بالخيارات والسبيل

---

(١) انظر الوثائق ICCD/COP(2)/10 وICCD/COP(3)/18 وICCD/COP(4)/8 وICCD/COP(5)/8 وICCD/COP(6)/7 وICCD/COP(7)/9 وICCD/COP(8)/7.

للمضي قدماً نحو اتخاذ تدابير لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ. وأخيراً، يشمل هذا التقرير مرفقاً واحداً يجوي مشروع اختصاصات لعملية استشارية متعددة الأطراف، على نحو ما هو مطلوب في المقرر ٢٠/م أ-٨.

## ثانياً – الورقات المقدمة من الدول الأطراف

٥- أرسلت الأمانة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مذكرة شفوية إلى الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية لتذكيرها بإبلاغ الأمانة بأرائها فيما يتعلق بهذه المسألة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، تسلمت الأمانة الآراء المقدمة من أستراليا، وترينيداد وتوباغو، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية. وترد المقترحات بأكملها، بالصيغة التي قدمت بها إلى الأمانة، على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <www.unccd.int>.

٦- ويرتئي أحد الأطراف أن تكون وظيفة نظم الامتثال هي مساعدة الأطراف التي تواجه مصاعب في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. فينبغي أن تكون نظم الامتثال تيسيرية بدلاً من أن تكون تأديبية وألا تكرر الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبالتالي، فإن إعداد آليات امتثال ينبغي ألا يشكل أولوية من أجل كفاءة التنفيذ الفعال في الاتفاقات متعددة الأطراف المتصلة بالبيئة.

٧- ويمكن تلخيص موقف طرف آخر فيما يتعلق بهذه المسألة كما يلي:

(أ) ينبغي لفريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية أن يواصل دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ التي قد تثار فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية أثناء الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق فيما بين الأطراف؛

(ب) وينبغي أن تكون المناطق والمجموعات ممثلة بالتساوي في فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية، وينبغي أن يضم الفريق خبراء قانونيين؛

(ج) يجب أن تعين جميع المجموعات الإقليمية ممثلها في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف؛

(د) من المهم للغاية أن تراعي الأمانة ما يلي، أثناء إعداد وثيقة العمل:

١' الإسهامات الحالية والسابقة للأطراف؛

٢' التقدم الذي تم إحرازه في هذا الشأن عن طريق الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالبيئة، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣' الوثائق المقدمة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف، وهي الاجتماعات م أ-٥ وم أ-٦ وم أ-٧ وم أ-٨.

(هـ) أهمية أن يكون لدى جميع أعضاء فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية خلفية قوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بغية الاستفادة من هذه المعلومات عند اقتراح حلول للمسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

### ثالثاً - الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ

٨- على غرار ما تم في التقرير السابق، تشمل السوابق الأكثر صلة وآخر التطورات المتصلة بالمادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الاتفاقيات الدولية التالية: البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)، والبروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أروهوس)، واتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، واتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستكهولم).

#### ألف - البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٩- عقد في مونتريال بكندا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال (اللجنة). وفيما يتصل بالتحديات المرتبطة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال في المستقبل (التوصية ٤٦/٣٧)، وافقت اللجنة على أن تسهل أمانتها قيام الأطراف الخاضعة لإجراءات عدم الامتثال بتقديم البيانات والمعلومات في الموعد المحدد وأن تدرج ما يلي في مراسلاتها لطلب بيانات أو معلومات من الأطراف:

(أ) معلومات عن الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة، مع الإفادة بأن اللجنة تهدف إلى إجراء تقييمها للمسائل المتعلقة بالامتثال في غضون العام ذاته الذي تعرض فيه هذه المسائل عليها، حتى تتيح لاجتماع الأطراف اعتماد ما قد يلزم من قرارات لدعم عودة أي طرف إلى الامتثال في أقرب فرصة ممكنة؛

(ب) توضيح لنتائج التي قد تترتب على التأخر في تقديم المعلومات المطلوبة والنتائج المحتملة لعدم تقديم المعلومات المطلوبة.

١٠- كما وافقت اللجنة على أن تيسر الأمانة النظر في المعلومات التي تقدمها الأطراف الخاضعة لإجراءات عدم الامتثال بعد الموعد النهائي الذي حدده اللجنة، أو بعد اختتام اجتماع اللجنة المعقود قبل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة، وذلك باتخاذ الخطوات التالية، حيثما تسنى ذلك:

(أ) أن تدعو اللجنة إلى الانعقاد مجدداً وتبلغ استنتاجات الاجتماع إلى اجتماع الأطراف عن طريق التقرير الشفوي للرئيس، حتى يمكن تسجيلها في تقرير اجتماع الأطراف؛

(ب) أن تقدم إلى اجتماع الأطراف عن طريق التقرير الشفوي للرئيس ما قد يستجد من معلومات تشير إلى وجود أخطاء في الوقائع في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة، ليعتمدها اجتماع الأطراف، وهي معلومات لا يمكن للجنة النظر فيها في اجتماع يُدعى إلى انعقاده مجدداً.

١١ - وأشارت اللجنة، في معرض تقييمها لتنفيذ نظم الترخيص وإمكانية تطبيقها، إلى أنه وفقاً للبيانات الصادرة عن الأمانة، لم يتم بعد عشرون من الأطراف البالغ عددها ١٩١، بإنشاء نظم لمنح تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وذلك رغم تصديقها على تعديل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وبعض الأطراف قام بالتصديق عليه منذ عام ١٩٩٩. ومن بين هؤلاء الأطراف العشرين، أحيل طرف واحد فقط إلى اللجنة بسبب هذه المسألة بالتحديد، وخضع طرف آخر لدراسة اللجنة على أسس أخرى، وأدرجت مسألة عدم الامتثال لتعديل بروتوكول مونتريال في التوصية المتعلقة بالطرف المعني. كما أحيلت أطراف أخرى من الأطراف العشرين إلى اللجنة لأسباب مختلفة، لكن لم تصدر أية توصية فيما يتعلق بعدم امتثالها لتعديل بروتوكول مونتريال. واقترحت اللجنة ضرورة أن توجه الأمانة رسائل إلى تلك الأطراف طالبةً إليها توضيح أسباب عدم قيامها بوضع نظم ترخيص، وفقاً لما ينص عليه تعديل بروتوكول مونتريال. ولهذا المسألة أهمية كبيرة بالنسبة لمستقبل بروتوكول مونتريال، ذلك لأن الأطراف التي لا تطبق نظم ترخيص قد تصبح بؤراً للتجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون.

١٢ - وتساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان لجنة التنفيذ مُحوّلاً لها اتخاذ إجراء لمواصلة تنفيذ المادة ٤ بآء في ضوء المقرر د-٣٨/٣٥، الذي يجبل مسؤولية هذه المهمة إلى اجتماع الأطراف. وقال عضو آخر إن المقرر المذكور يتعلق أكثر بجمع البيانات، في حين أن أي إجراء اتخذته اللجنة سيسعى إلى مجرد تحديد أسباب عدم الامتثال، تمهيداً لتقديم المساعدة الممكنة.

١٣ - ووافقت اللجنة على أن يجوز لها أن تعمل بروح وبفاعلية على كفالة تنفيذ المادة ٤ بآء في إطار الدور المسند لها في مجال الرصد بموجب الفقرة ٤ من المادة المذكورة، رغم أن ذلك يخرج عن إطار ممارستها المعتادة. كما وافقت اللجنة على مواصلة مناقشة البند في الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ.

١٤ - وقد عقد الاجتماع الأربعين للجنة في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز يولييه ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالتجاوزات المتعلقة بالجدول الزمني للرقابة، تضم الإعفاءات والمنح والحالات الخاصة المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال إعفاءات أوجه الاستخدام الأساسية لمركبات الكلوروفلوروكربون وإعفاءات أوجه الاستخدام الحرجة لبروميد الميثيل والإعفاء العام لأوجه الاستخدام المختبري والتحليلي، والمنح الموجهة للإنتاج المخصص لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥. وقد تم إرجاء النظر في التجاوزات الناجمة عن التخزين، بموجب أحكام المقرر د-١٨/١٧، لينظر فيها قبل اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩. وبالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥، تم إرجاء النظر في التجاوزات الناجمة عن أوجه الاستخدام المختبري لرباعي كلوريد الكربون لينظر فيها قبل عام ٢٠١٠. أما بالنسبة للأطراف العاملة في إطار خطط عمل مدرجة في مقررات اجتماع الأطراف، فقد تم استخدام النقاط المرجعية ذات الصلة في تحديد الانضمام إلى الالتزامات، بدلاً من استخدام تدابير الرقابة بموجب البروتوكول.

١٥ - ومع مراعاة كل هذه التجاوزات المسموح بها، فإن أي طرف غير عامل بالمادة ٥ لم يكن في حالة عدم استيفاء للشروط المتعلقة بإنتاجه أو باستهلاكه في عام ٢٠٠٦، أو في حالة عدم استيفاء لها في عام ٢٠٠٧، استناداً إلى البيانات التي أبلغ عنها. وكذلك، لم يكن أي طرف عامل بالمادة ٥ في حالة عدم استيفاء للشروط المتعلقة بإنتاجه في عام ٢٠٠٦، أو في حالة عدم استيفاء لها في عام ٢٠٠٧، استناداً إلى البيانات التي أبلغ عنها.

- ١٦- حث المقرر د-١٧/١٦ جميع الأطراف على الإبلاغ عن صادرات ووجهات جميع المواد الخاضعة للرقابة، كما طلبت التوصية ٤١/٣٩ إلى الأمانة أن تدرج في تقاريرها معلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن ذلك.
- ١٧- في الموجز، أبلغ ٣٢ طرفاً عن المواد التي تم تصديرها في عام ٢٠٠٦، وقدم ثلاثون منهم معلومات عن وجهات بعض تلك الصادرات أو جميعها. ولم يحدد أحد عشر طرفاً وجهات بعض الصادرات. ومن بين الأسباب التي قدمتها بعض الأطراف المصدرة لعدم قيامها بالإبلاغ عن وجهات الصادرات، أن المبيعات أرسلت إلى شركات الشحن وليس إلى بلدان بعينها. وفي حالة أحد الأطراف، يفوق الحفاظ على السرية في أهميته تقديم المعلومات.
- ١٨- وقد عقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة بالدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، قامت جميع الأطراف المطالبة بالإبلاغ عن سنة الأساس وعن البيانات الأساسية، بالإبلاغ عن تلك البيانات فيما يتعلق بجميع المواد الخاضعة للرقابة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (41/2/Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2). وطالب طرفان بإجراء تغييرات في البيانات الأساسية الخاصة بما فيما يتعلق بمادة بروميد الميثيل. وكانت اللجنة قد قررت في اجتماعها السابق أن توصي بقبول طلب واحد، وبعدم إمكانية النظر في الطلب الآخر دون الحصول على معلومات إضافية.
- ١٩- وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأطراف المطلوب منها تقديم بيانات عن استهلاكها وإنتاجها في عام ٢٠٠٦ قد فعلت ذلك، بينما قدم ١٨٧ من الأطراف البالغ عددها ١٩١ بيانات عن عام ٢٠٠٧. أما الأطراف الأربعة المتبقية، فما زالت غير ممتثلة لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات.
- ٢٠- وفيما يخص الانحرافات المتعلقة بالجدول الزمنية للرقابة، لوحظ أن تدابير الرقابة الواجبة التطبيق في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وكذلك الإعفاءات والحصص المسموح بها والحالات الخاصة، قد وُضعت في الاعتبار عند تقييم الامتثال لتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. ومن بين هذه التدابير إعفاءات أوجه الاستخدام الأساسي لمركبات الكلوروفلوروكربون، وإعفاءات أوجه الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل، والإعفاء العام لأوجه الاستخدام المختبري والتحليلي للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وحصص الإنتاج المسموح بها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. أما الانحرافات التي تُعزى إلى التخزين، بموجب أحكام المقرر د-١٨/١٧، فقد تم إرجاء النظر فيها إلى حين انعقاد اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩. وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، أُرجئ النظر في الانحرافات التي تُعزى إلى أوجه الاستخدام المختبري لرباعي كلوريد الكربون حتى عام ٢٠١٠. أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب خطط عمل مدرجة في مقررات اجتماعات الأطراف، فقد استُخدمت مؤشرات قياس التخلص التدريجي الواردة في تلك الخطط والرامية إلى تحديد مدى تقيّد تلك الأطراف بالتزاماتها.
- ٢١- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحفظ سجلات بالحالات التي شرحت فيها الأطراف أن سبب فائض الإنتاج لديها يرجع إلى تكديس المواد المستنفدة للأوزون من أجل استخدامها مستقبلاً أو التخلص منها (المقرر د-١٨/١٧). وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، قامت أربعة أطراف بتخزين ما مجموعه ٨،٩٥٦ طن من المواد المستنفدة للأوزون.

## باء - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

٢٢- في عام ٢٠٠٨، تلقت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التقرير الحادي عشر للجنة التنفيذ التابعة لها عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب بروتوكولات الاتفاقية. وكانت اللجنة قد استعرضت حالات عدم الامتثال وقدمت توصيات بشأنها.

٢٣- ووجه رئيس اللجنة في هذا التقرير الانتباه إلى الاستعراض السنوي لمدى وفاء الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، وأشار إلى أن أطرافاً عدة لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن الانبعاثات على النحو المطلوب بموجب بروتوكولات الاتفاقية، التي كانت عندئذ جميعها نافذة. ولا يزال هناك أيضاً عدد من حالات عدم الامتثال لبروتوكولات عديدة فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات بلوغ أهداف محددة للانبعاثات.

٢٤- واستناداً إلى توصيات لجنة التنفيذ، اعتمدت الهيئة التنفيذية عدداً من المقررات المتصلة بعدم وفاء أطراف محددة بالتزاماتها بموجب بروتوكولات مختلفة. ولاحظت الهيئة أنه، في السنوات التي كانت تضطلع فيها اللجنة بعملها، عادت بعض البلدان إلى الامتثال بالتزاماتها، وكانت بلدان أخرى تتحرك في الاتجاه الصحيح ويتوقع أن تعود إلى الامتثال قريباً. إلا أن بلداناً قليلة ظلت تبدي إشارة قليلة لبلوغ الامتثال، وأعربت الهيئة التنفيذية عن قلقها إزاء هذه الحالة. وطلبت الهيئة إلى هذه البلدان على وجه الخصوص أن تقدم للجنة التنفيذ معلومات إضافية تبين فيها التقدم المحرز على درب تحقيق الامتثال وتعرض فيها جدولاً زمنياً يحدد السنة التي تتوقع فيها أن تصل إلى مرحلة الامتثال، وكذلك قائمة بالتدابير المحددة التي اتخذتها وتعزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات. كما طلب إلى بلد واحد أن يدعو اللجنة إلى جمع معلومات وإجراء استعراض متعمق بشأن عدم امتثاله في أراضيه.

٢٥- وأشار رئيس لجنة التنفيذ أيضاً إلى أن اللجنة تجري حالياً استعراضها المتعمق الثاني لبروتوكول عام ١٩٩٨ بشأن المعادن الثقيلة، ولبروتوكول عام ١٩٩٨ بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وسوف تستكمل هذه الاستعراضات في عام ٢٠٠٩.

## جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

٢٦- على النحو المشار إليه في الوثيقة ICCD/COP(7)/9، لم تحرز اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف التي أنشئت وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ)، والتي يتمثل دورها في معالجة المسائل المثارة بين الأطراف، أي تقدم منذ عام ٢٠٠٣. ويعزى هذا بصفة رئيسية إلى اختلاف الرؤى فيما يتعلق بتشكيل اللجنة، وكذلك إلى وجود أولويات أخرى ملحة لدى الأطراف.

٢٧- وبروتوكول كيوتو، الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، يكمل الاتفاقية ويعززها، ويوفر إطاراً للعمل على اتخاذ إجراءات علاجية ووقائية للتغلب على الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ. ويقوم البروتوكول على المبادئ ذاتها التي أرسيت عليها الاتفاقية، وله هدفها النهائي ذاته، فضلاً عن طريقة تجميع البلدان وتصنيفها. كما أنه يشاطر الاتفاقية مؤسستها، بما في ذلك هيئاتها الفرعية وأمانتها. وقد فتح بروتوكول كيوتو آفاقاً جديدة بفضل ثلاث آليات ابتكارية (آلية التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، وآلية الاتجار برخص إطلاق

الانبعاثات) تم تصميمها لتعزيز فعالية تكاليف التخفيف من آثار تغير المناخ من خلال إفساح المجال أمام الأطراف لخفض الانبعاثات، أو لتعزيز مصارف الكربون، وذلك بتكاليف أقل في الخارج مما عليه في الداخل.

٢٨- وفي سبيل تقييم الامتثال للبروتوكول من جانب كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (طرف المرفق الأول)، تم جمع معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها تلك الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول وبشأن انبعاثاتها خلال الفترة المشمولة بالالتزام، الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، والمعاملات التي أجرتها في إطار الآليات المذكورة. وقد أدى دخول البروتوكول حيز النفاذ إلى تعزيز الشروط المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض. وإضافة إلى ذلك، بات يُشترط على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يكون قد أحرز تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، وأن يقدم تقريراً عن هذا التقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن يدرج في بلاغ بلده معلومات تكميلية لإثبات وفائه بالتزاماته بموجب البروتوكول. وتقدّم هذه المعلومات التكميلية كجزء من البلاغات الوطنية الأولية المطلوبة بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يطلب البروتوكول إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم قوائم جرد سنوية. وسوف تقيّم هذه القوائم والبلاغات الوطنية فرق خبراء استعراض، مكونة من خبراء دوليين قامت الأطراف بتعيينهم.

٢٩- وقد أنشئت لجنة التنفيذ بغية تيسير وتعزيز وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول. فقد تشكلت هذه اللجنة من أجل تعزيز السلامة البيئية لبروتوكول كيوتو ودعم مصداقية سوق الكربون وكفالة شفافية المساءلة لدى الأطراف.

٣٠- وتتألف لجنة الامتثال من هيئة عامة ومكتب وفرعين (فرع التيسير وفرع الإنفاذ). ومن خلال هذين الفرعين، تنظر اللجنة في مسائل التنفيذ التي قد تثيرها فرق خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أو يثيرها أي طرف فيما يتعلق به أو بغيره (وتكون مدعومة بمعلومات مساندة). وإذا لم يحقق طرف من الأطراف الهدف المحدد له في إطلاق الانبعاثات، عليه أن يعوّض الفرق، إلى جانب غرامة نسبتها ٣٠ في المائة، خلال فترة الالتزام الثانية. ويتعين عليه أيضاً أن يضع خطة عمل للامتثال، وتُعلّق أهلية ذلك الطرف لبيع أي أرصدة في إطار الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات.

٣١- وقد وضعت اللجنة منذ اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٧ نظامها الداخلي الذي تم تعديله لاحقاً، وراجعت التقارير العديدة التي قدمت لها. وقد كانت كلتا اللجنتين، لجنة التيسير ولجنة الإنفاذ، في حالة نشاط، فقد تناولت لجنة التيسير ١٥ مسألة تنفيذ، بينما تناولت لجنة الإنفاذ مسألتين. وفي إحدى الحالتين الأخريين، تبين لأول مرة عدم امتثال طرف من الأطراف وتم توقيفه ثم إعادته لاحقاً. كما تحقق فرع الإنفاذ من تأهل الأطراف في المرفق الأول لآليات بروتوكول كيوتو السوقية.

#### دال - اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٣٢- لقد أنشئت لجنة إدارة آلية تعزيز وتنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (اللجنة) في عام ٢٠٠٤ (المقرر د-١٢/٦) من أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتيسير وتعزيز ورصد وضمّان تنفيذ تلك الالتزامات والوفاء بها. وآلية تعزيز وتنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها آلية لا تقوم على الجاهمة وشفافة ووقائية، وهي

موجهة نحو مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتتولى اللجنة استعراض المسائل العامة المتصلة بالتنفيذ والامتثال بموجب الاتفاقية، حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، والنظر في طلبات محددة. وبموجب اختصاصات اللجنة، يمكن تقديم طلبات من طرف يبغى النظر في أمور تتعلق به، أو من طرف لديه شواغل معينة أو من طرف متضرر من عدم امتثال طرف آخر للاتفاقية أو عدم تنفيذه لها، أو من الأمانة، إذا أدركت - وفقاً لمهامها بموجب المادتين ١٣ (نقل المعلومات) و١٦ (الأمانة) - إمكانية تعرض طرف ما لمصاعب في وفائه بالتزامات تقديم التقارير، شرط عدم التوصل إلى تسوية للمسألة عن طريق التشاور مع الطرف المعني في غضون ثلاثة أشهر. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الآلية والاطلاع بصفة خاصة على شرح لإجراءات عمل اللجنة، يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: <[www.basel.int/legalmatters/compcommitee/index.html](http://www.basel.int/legalmatters/compcommitee/index.html)>.

٣٣- وفي المقرر د-٣٢/٨، اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ الذي كلفت اللجنة بمواجهته بمعالجة مسألتين عامتين تتصلان بالتنفيذ والامتثال، تتمثلان في الآتي:

(أ) أن تواصل اللجنة تعميق فهمها لقضايا الإبلاغ الوطنية بغية إصدار التوجيهات بشأن كيفية النهوض بمستوى الإبلاغ الوطني؛

(ب) أن تجري اللجنة أعمالها بشأن قضية الاتجار غير المشروع الذي قد يتضمن تحديد الموارد القائمة التي يتيحها عدد من المؤسسات، والعمل بالتعاون مع هذه المؤسسات ومع مراكز اتفاقية بازل الإقليمية، ومساعدة الأطراف عن طريق التدريب والأخذ في الاعتبار أن عملاً كهذا من شأنه أن يسهم في ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات. وبناء على هذه الولاية، أعدت اللجنة مشروع وثيقة توجيه بشأن تحسين تقديم التقارير الوطنية من جانب الأطراف وكذلك مشروع دليل تدريب المؤسسات التي تقدم أنشطة تهدف إلى تحسين القدرة على الكشف عن حالات الاتجار غير المشروع ومنعها والمقاومة عليها. وسوف تنظر اللجنة في كلا المشروعين خلال جلستها السابعة القادمة التي ستعقد بجنيف يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٤- في المقرر د-٢/٩، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل على إنشاء صندوق للتنفيذ يوفر المساعدة للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تكون موضوعاً لمذكّرة. وفي المقرر ذاته، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، تكلف بموجبه اللجنة باستعراض عدة مسائل عامة تتعلق بالامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية. وقد صدرت تعليمات للجنة للاضطلاع بأنشطة محددة بغية رصد وتقييم وتيسير التقدم المحرّز في تقديم التقارير بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، بهدف كفاءة وتحسين فعالية عملية تقديم التقارير الوطنية كاملةً. كما طلب إلى اللجنة أن تضطلع بأنشطة محددة بغية استعراض تنفيذ الالتزامات والوفاء بها بموجب المادة ٣ (التعريف الوطنية للنفايات الخطرة) والمادة ٤ (التزامات عامة) والمادة ٥ (تعيين السلطات المختصة وجهة اتصال) والمادة ٦ (نقل النفايات الخطرة بين الأطراف) من الاتفاقية.

٣٥- في المقرر د-٢/٩، طلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى اللجنة أن تولي الأولوية للتعامل مع طلبات محددة فيما يتعلق بتنفيذ الأطراف وامتثالها. وبشكل خاص، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تعالج النواقص والمحدوديات القائمة فيما يتعلق بعدم وجود طلبات محددة من الأطراف إلى اللجنة.

٣٦- ويتوقع أن تقوم اللجنة، خلال اجتماعها المرتقب في ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالنظر في تنفيذ الأمانة لتوصيات اللجنة والمطالب المنبثقة عن دورتها السادسة، بما في ذلك مسألة الطلبات المقدمة من الأمانة، كما ستقوم بوضع برنامج العمل الخاص بها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويتوقع أيضاً أن تبدأ النظر في برنامج عملها لفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ والذي سيشمل، في جملة أمور، استعراض المعلومات التي بحوزة الأمانة بموجب المادة ١٣ (نقل المعلومات) ومراجعة إخطارات الأطراف فيما يتعلق بالتعريف الوطنية للنفائيات الخطرة وبحظر استيراد أو تصدير النفائيات الخطرة ومراجعة التزام الأطراف بواجب تعيين سلطات مختصة وجهات اتصال.

٣٧- وسوف يتاح تقرير الدورة السابعة للجنة على موقع الاتفاقية الإلكتروني، وهو: [www.basel.int/legalmatters/compcommittee/index.html](http://www.basel.int/legalmatters/compcommittee/index.html). وسوف تعقد الدورة الثامنة للجنة في عام ٢٠١١، وستقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١.

#### هاء - البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٣٨- عقد الاجتماع الرابع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بمونتريال بكندا. وقد راجعت اللجنة المسائل العامة المتعلقة بالامتثال على أساس المعلومات التي أتاحتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الأولية المقدمة بعد مرور أربع سنوات على دخول البروتوكول حيز النفاذ. كما أقرت اللجنة مزيداً من التنقيح على تقريرها عن الخبرات المتعلقة بالاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف فيما يخص التدابير المتخذة بشأن حالات عدم الامتثال المتكررة. وقررت اللجنة أن تقدم للاجتماع الرابع القادم لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (م أ) تقريراً يعزز أعمال اجتماعيها الثالث والرابع والتوصيات الصادرة عنهما.

٣٩- وقد نظر مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (م أ-٤) في تقرير لجنة الامتثال، وكذلك في وثيقة اللجنة عن المعلومات والخبرات الأخرى المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكررة. بموجب آليات الامتثال للاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2/Add.1). وأدمج المؤتمر في مقرره BS-IV/1 العديد من توصيات اللجنة ومقررات أخرى حسب اتصالها بالمسألة. ومن بين جملة أمور، ذكر المقرر كل طرف بالتزاماته باعتماد تدابير محلية لمعالجة النقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإبلاغ مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية بحدوث هذا الانتقال. كما قررت الأطراف تأجيل النظر في تدابير بشأن حالات عدم الامتثال المتكررة أو اعتمادها حسب الاقتضاء، وشجعت الأطراف اللجنة على الاجتماع على الأقل مرتين سنوياً في حدود الميزانية المعتمدة في المقرر BS-IV/7. كما دعا المقرر المتعلق بالامتثال الأطراف إلى أن تقدم للأمانة قبل انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف آراءها عن كيفية تحسين الدور الداعم الذي تضطلع به لجنة الامتثال.

٤٠- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الخامس في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بكوالمبور. ونظرت اللجنة في استعراض أجهز رئيس اللجنة لنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالامتثال (UNEP/CBD/BS/CC/5/INF/2). واستعرضت اللجنة، من بين جملة أمور، مدى نظر الأطراف الأعضاء في البروتوكول، خلال اجتماعها الرابع، في التوصيات الصادرة عن اجتماعي اللجنة الأخيرين واعتمدهما. كما وافقت اللجنة على خطة عمل لاجتماعها الذي قد يعقد قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الخامس العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (م أ-٥). كما استعرضت اللجنة مسائل عامة تتعلق بالامتثال وتستند إلى تحليل منقح للتقارير الوطنية الأولية التي أجزتها الأمانة بعد مرور ثلاثة أشهر على انعقاد مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (م أ-٤). وأقرت اللجنة بازدياد عدد التقارير الوطنية التي تسلمتها الأمانة. لكنها أعربت مجدداً عن قلقها حيال تدهور معدل إبلاغ الأطراف في البروتوكول، وطلبت إلى الأمانة أن تطلب معلومات من الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية الوطنية وأن تستوضح منها عن أسباب عدم قيامها بذلك وأن تجعل هذه المعلومات متاحة في مرحلة لاحقة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/5/4.

#### واو - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية

٤١- تنص آلية الامتثال لاتفاقية آرهوس على أنه يمكن إجراء مراجعة امتثال فرادى الأطراف بناء على طلب أي طرف (سواء تعلق الأمر بامتناله أو بامتنال أي طرف آخر) أو بناء على إحالات من الأمانة أو بلاغات من أفراد من الجمهور (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية). وقد تلقت لجنة الامتثال حتى الآن ٣٨ بلاغاً من أفراد الجمهور منذ أن أصبحت مؤهلة لتلقي البلاغات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتتعلق هذه البلاغات بعشرين طرفاً. وحتى الآن، لم يخرج أي طرف عن مسار آلية الامتثال التي يمكن أن تعرض بموجبها بلاغات أفراد الجمهور على اللجنة. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة طلباً واحداً من أحد الأطراف، يتعلق بامتنال طرف آخر. ولم يقدم أي طرف طلباً يتعلق بامتناله هو ولم تقم الأمانة بأية إحالة.

٤٢- واعتبرت اللجنة سبعة من البلاغات التي تلقتها غير مقبولة. وخلصت اللجنة إلى نتائج بشأن ١٦ بلاغاً من أفراد من الجمهور وطلب واحد من أحد الأطراف، وبمرحاً ١٥ بلاغاً بمختلف مراحل التجهيز. وفيما يخص الحالات التي تم البت فيها، خلصت اللجنة إلى أنه، فيما يخص الطلب المقدم من أحد الأطراف وثمانية من البلاغات المقدمة من أفراد الجمهور، لم يثبت عدم امتثال الأطراف المعنية. وجميع المقررات التي اتخذتها اللجنة حتى الآن قد صدرت على أساس توافق الآراء، وأيد اجتماع الأطراف فيما بعد جميع النتائج المتعلقة بعدم الامتثال التي توصلت إليها اللجنة.

٤٣- ولاحظت اللجنة أن جودة البلاغات المقدمة من أفراد الجمهور مازالت جيدة وأن ممثلي المجتمع المدني ككل واصلوا استخدام الآلية بطريقة تتصف بالمسؤولية. وفي الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف المعقود في ريبغا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرت الأطراف بأنه كان من المفيد إتاحة الفرصة لأفراد من الجمهور لتقديم بلاغات من أجل تسليط الضوء على حالات عدم الامتثال.

٤٤ - وبعد اعتماد اجتماع الأطراف في دورتيه الثانية والثالثة مقرراتٍ مؤيدةً للنتائج والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة بشأن حالات عدم امتثال محددة، اضطلعت اللجنة بمهمة إضافية تتمثل في مراجعة التدابير التي اتخذها الأطراف غير الممتثلة من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماع الأطراف. وفي حالتين من حالات عدم الامتثال المستمر، أصدر الاجتماع في دورته الثالثة تحذيرات مشروطة من المقرر أن تصبح فعالة في أول أيار/مايو ٢٠٠٩ إذا لم تتخذ بعض التدابير، وكلف اللجنة بتحديد ما إذا كانت تلك التدابير قد اتخذت. وفي إحدى هاتين الحالتين، خلصت اللجنة إلى أنه لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة وأن التحذيرات قد أصبحت بالتالي فعالة.

٤٥ - ووفقاً لولاية اللجنة، تستعرض اللجنة المسائل العامة المتعلقة بالامتثال، بالإضافة إلى مسائل الامتثال المتعلقة بأطراف محددة. ولهذا الغرض، استعرضت اللجنة البلاغات التي أحيلت إليها وكذلك المعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الوطنية وحددت عدداً من المسائل الأعم (أي المسائل التي لا تقتصر على بلد بعينه) التي اعتبرتها حديرة بأن يلفت إليها انتباه اجتماع الأطراف. وواصلت اللجنة الإشراف على سير عمل آلية الإبلاغ بموجب الاتفاقية.

٤٦ - وتجتمع لجنة الامتثال أربع مرات سنوياً، وقد عقدت حتى الآن ٢٣ اجتماعاً. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في عام ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن آلية استعراض الامتثال بموجب الاتفاقية في الموقع التالي: <[www.unece.org/env/pp/compliance.htm](http://www.unece.org/env/pp/compliance.htm)>.

#### زاي - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

٤٧ - تشكل اتفاقية روتردام جزءاً حيوياً من مجموعة الأدوات الدولية لحماية صحة الإنسان والبيئة الطبيعية من الآثار الضارة للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة. في هذا الصدد، ووفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، دعي فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بعدم الامتثال، إلى الانعقاد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ليعد مداوولات للمضي قدماً في هذا الشأن.

٤٨ - كما نظر مؤتمر الأطراف في مسألة عدم الامتثال وناقشها خلال اجتماعه الثاني. ورغم التقدم الكبير الذي أحرزه مؤتمر الأطراف، فإنه لم يتوصل إلى اتفاق، ولذلك فقد قرر مواصلة النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال في اجتماعه الثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ووافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث على مواصلة المداوولات بشأن هذا البند في الاجتماع الرابع. وقد ورد في مرفق المقرر RC-3/4 مشروع نص الإجراءات والآليات الخاصة بعدم الامتثال - على النحو المطروح به عند اختتام ذلك الاجتماع.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٨، واصل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المطلوبة بشأن عدم الامتثال وأعد مشروعاً منقحاً في هذا الشأن. وأشار إلى ضرورة أن يكون النهج الذي تتبّعه آلية الامتثال تيسرياً وداعماً بدلاً من أن يكون عقابياً. فالعقوبات ليست مجدية بل إنها قد تأتي بنتائج عكسية. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة للمساعدة المالية والتقنية من أجل تحفيز وتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية. وقد قرر المؤتمر مواصلة النظر في اعتماد هذه المسألة في اجتماعه الخامس.

## حاء - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

٥٠- في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، قرر المؤتمر عقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. وفي اجتماع مؤتمر الأطراف الثاني، نظر المؤتمر في تقرير الفريق العامل المخصص وقرر عقد اجتماع آخر للفريق لمواصلة النظر في الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال. وفي اجتماع مؤتمر الأطراف الثالث، أُفيدَ بأن الفريق أحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالنص المنقح الخاص بإجراءات عدم الامتثال المقترحة، لكن بعض المسائل ظلت دون تسوية.

٥١- وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩، واصل المؤتمر النظر في الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. ونظراً لعدم قدرة الفريق العامل المخصص على إتمام النظر في إجراءات عدم الامتثال، قرر المؤتمر مواصلة النظر في اعتماد هذه المسألة في اجتماعه الخامس.

## رابعاً - النتائج والتوصيات والإجراءات المقترحة

٥٢- يبين هذا التقرير - على غرار الوثيقة ICCD/COP(7)/9 - أن توازن الالتزامات في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة يختلف من اتفاقية إلى أخرى. لذا ينبغي توخي الحذر عند دراسة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة وعند استخلاص النتائج والعبر من التجارب. فعلى سبيل المثال، لدى بعض آليات الامتثال خبرة تزيد عن خمسة عشر عاماً في استعراض الحالات (بروتوكول مونتريال واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود)، في حين لم تستعرض آليات أخرى سوى حالات قليلة (بروتوكول كيوتو) ولم ينشأ بعضها الآخر رسمياً حتى الآن (اتفاقية روتردام واتفاقية ستوكهولم). ولم تدرس اتفاقية بازل إلى الآن حالة عدم امتثال محددة، رغم أن الإجراءات الخاصة بها قد وضعت بالفعل، بينما نظرت اتفاقية آرهوس في ١٨ بلاغاً منذ عام ٢٠٠٥. وتوقع عقوبات محددة على الأطراف التي يثبت أنها لا تفي بالتزاماتها (بروتوكول كيوتو). بيد أن بعض الآليات المتعلقة بعدم الامتثال في المجال البيئي تشجع على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وتطبق حلولاً أكثر مرونة على هذه الحالات.

٥٣- وكما أشير في أحد الطلبات، يجب أن تنفذ إجراءات فعالة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف من خلال برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية. وينبغي مراعاة خصوصيات مرفقات التنفيذ الإقليمي الخمسة لاتفاقية مكافحة التصحر.

٥٤- ورغم أن فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية قد شدد بقوة على ضرورة إبداء الأطراف، وكذلك المؤسسات والمنظمات المعنية، آراء إضافية فيما يتعلق بالمادة ٢٧، لم يقدم سوى عدد قليل من المقترحات المكتوبة الداعية إلى إحراز تقدم بشأن هذه المسألة وتيسير إتمامها.

٥٥- وإحدى التوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(8)/7 قد تناولت هذا الوضع، إذ اقترحت عقد اجتماع لفريق الخبراء بين الدورات، حتى يتسنى تخصيص ما يكفي من الوقت والموارد لمناقشة هذه المسألة. ذلك لأن العديد من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية تعقد خلال كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، الأمر الذي يعيق في نهاية المطاف المستشارين القانونيين والممثلين الآخرين المسؤولين عن متابعة هذه المسألة، عن المشاركة الكاملة في اجتماعات فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية.

٥٦- وبعد النظر في المسائل المشار إليها أعلاه، قد يود مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد مشروع الاختصاصات المرفق بذلك التقرير وتشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف لمساعدة الأطراف في تسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ؛

(ب) توسيع نطاق عمل فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية واتخاذ قرار بعقد اجتماع للفريق لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة القادمة التي ستعقد بين الدورات للهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف، وذلك من أجل تخفيف الأعباء المالية. وينبغي أن يكون لدى الوفود، خلال اجتماع الفريق، الوقت الكافي لتحليل ومناقشة ومراجعة مشروع الاختصاصات بشأن تشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف تهدف إلى تسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ. ومن الممكن أن يعاد النظر مجدداً في مشروع الاختصاصات هذا في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وأن يعتمد لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) مواصلة النظر في المادة ٢٧ من الاتفاقية ومطالبة الأطراف بالإدلاء بمزيد من التعليقات بشأن العناصر المذكورة في هذه المذكرة خلال الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف.

## المرفق

### مشروع اختصاصات لعملية استشارية متعددة الأطراف

#### ألف - إنشاؤها

١- عملاً بالمادة ٢٧ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ("الاتفاقية") بشأن إجراءات تسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ، ينشئ مؤتمر الأطراف، بموجب هذا، عملية استشارية متعددة الأطراف ("العملية") في شكل مجموعة إجراءات تخدمها لجنة استشارية متعددة الأطراف دائمة ("اللجنة").

#### باء - ولاية اللجنة

٢- تتولى اللجنة تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق:

- (أ) إسداء المشورة بشأن مساعدة الأطراف على التغلب على الصعوبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية؛  
(ب) تعزيز فهم الاتفاقية؛  
(ج) منع نشوب المنازعات.

#### جيم - طبيعة العملية

٣- تُجرى العملية بطريقة تيسيرية ومرنة وتعاونية وغير قائمة على المجاهمة وشفافة ولا تتسم بطابع قضائي ومناسبة من حيث التوقيت، وكذلك فعالة فيما يخص استخدام الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية. ويجوز للأطراف المعنية أن تشارك مشاركة كاملة في العملية.

٤- تكون العملية منفصلة عن أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية (تسوية المنازعات) ولا تخل بها.

#### دال - تشكيل اللجنة

٥- تتألف اللجنة من [٥] [١٠] [١٥] [أعضاء] [عضواً]. وتتكون من أشخاص تعينهم الأطراف ويكونون خبراء في الميادين ذات الصلة، مثل ميادين العلم، والاقتصاد الاجتماعي والقانون، والبيئة. ويمكن للجنة أن تستعين بالخبرة الخارجية التي تراها ضرورية.

٦- يعين مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة لمدة [عام] [عامين] [أربعة أعوام]، على أساس التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، دون إغفال البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى، ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين. ويجوز لرؤساء الهيئات الفرعية للاتفاقية أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.

## هاء - تواتر جلساتها وتنظيم عملها

- ٧- تجتمع اللجنة [مرة واحدة] [مرتين] على الأقل سنوياً. وتعدّد اجتماعات اللجنة، كلما كان ذلك عملياً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.
- ٨- [تكون دورات اللجنة (خاصة/عامة) ما لم تقرر غير ذلك] [ولا يجوز أن تشارك أطراف أخرى أو الجمهور في الاجتماعات التي تتناول طلبات محددة تتصل بالتزامات طرف معين، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك وما لم يكن هناك اعتراض من جانب الطرف الذي يكون امثاله موضع تساؤل].
- ٩- يقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل اللجنة الذي يحوي تقديرات لما سترتب عليه من آثار مالية. وفي بداية كل دورة، تعتمد اللجنة جدول أعمالها وتنظيم أعمال الدورة.
- ١٠- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب عملها، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف ما يراه ضرورياً من المقررات.
- ١١- تعد الأمانة، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت الخاص بكل دورة.

## واو - إجراءات عامة

- ١٢- يجوز إثارة مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتكون مدعومة بمعلومات، من جانب:
- (أ) أحد الأطراف فيما يتصل بقيامه هو بالتنفيذ؛
- (ب) مجموعة أطراف فيما يتصل بقيامها هي بالتنفيذ؛
- (ج) أحد الأطراف أو مجموعة أطراف فيما يتصل بقيام طرف آخر أو مجموعة أطراف بالتنفيذ؛
- (د) مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) الأمانة.
- ١٣- تنظر اللجنة، بناء على طلب يرد وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه، في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية، وتقوم، في ضوء طبيعة المسألة، بتقديم المساعدة المناسبة فيما يتصل بالصعوبات التي تعترض التنفيذ، وذلك عن طريق:
- (أ) إيضاح المسائل وحلها؛
- (ب) تقديم المشورة والتوصيات بشأن تدبير الموارد التقنية والمالية للتغلب على هذه الصعوبات؛
- (ج) تقديم المشورة بشأن تجميع المعلومات وإبلاغها.
- ١٤- تتفادى اللجنة أي ازدواج مع الأنشطة التي تؤديها الهيئات الأخرى للاتفاقية.

### زاي - الحصيلة

١٥- تُرسَل النتائج التي تخلص إليها اللجنة وأية توصيات لها إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية لينظر فيها الطرف أو الأطراف. وتكون النتائج والتوصيات متسقة مع الولاية المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه. ويمكن أن تشمل:

(أ) توصيات تتعلق بالتعاون بين الطرف أو الأطراف المعنية والأطراف الأخرى من أجل تعزيز هدف الاتفاقية؛ و

(ب) تدابير ترى اللجنة أن من المناسب أن يتخذها الطرف المعني أو الأطراف المعنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

١٦- وتتاح للطرف أو الأطراف المعنية الفرصة للتعليق على الاستنتاجات والتوصيات. وتقوم اللجنة، إضافة إلى ذلك، بإرسال استنتاجاتها وتوصياتها وأية تعليقات خطية من الطرف أو الأطراف المعنية إلى مؤتمر الأطراف في وقت مناسب قبل انعقاد دوراته العادية.

١٧- تقدم اللجنة تقريراً عن عملها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. ويقدم تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه ويتخذ ما قد يود اتخاذه من قرارات بشأن عمل اللجنة.

### حاء - التطور

١٨- يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذه الاختصاصات لمراعاة أي تعديل للاتفاقية أو مقررات اتخذها مؤتمر الأطراف أو الخبرة المكتسبة في تسيير العملية.

### طاء - السرية

١٩- تعمل اللجنة أو أي طرف أو أي أطراف أخرى مشاركة في مداوات اللجنة على الحفاظ على سرية المعلومات التي تم تلقيها سراً.

### ياء - السلطة الغالبة للاتفاقية

٢٠- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاختصاصات وأي حكم في الاتفاقية أو أي قرار صادر عن مؤتمر الأطراف، يُرجَّح حكم الاتفاقية أو قرار مؤتمر الأطراف.

### كاف - النظام الداخلي

٢١- تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها. وللجنة أن تنشئ قواعدها الداخلية لضبط المسائل العملية المتصلة بالمهام التي تؤديها.

-----